

[139-4201] امرأة سقط جنينها وعمره شهران ونصف، فهل

الدم الذي يخرج منها دم نفاس تدع معها الصلاة؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة سقط جنينها وعمره شهران ونصف. نعم. فهل الدم الذي يخرج منها دم نفاس تدع معه الصلاة والصيام لا ما هو بنفاس. ما يكون نفاس الا من واحد وثمانين يوم فاكثر. اذا دخل في الاربعين الثالثة - [00:00:00](#) في في طور الموضة في طور المضفة الاربعين الثالثة واحد وثمانين يوم يبدأ التخليق والتفريط فان نزل دم بعد ذلك فهو نفاس اما قبل الثمانين فهذا نزيف وليس نفاسا. نعم - [00:00:20](#)